

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والخمسين

المجلد الثاني المقررات

١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)



ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦). وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثامنة والخمسين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات.....	٥
باء - المقررات الأخرى.....	١٦
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١٦
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٢١
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٢٣
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٢٤
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٢٨
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	٤٤
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	٤٨

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات.....	٤٩
-----------------------------	----

المقررات

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	ألف - الانتخابات والتعيينات	
٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٤٠١/٥٨ -
٥	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٠٢/٥٨ -
٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٤٠٣/٥٨ -
٦	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٠٤/٥٨ -
٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤٠٥/٥٨ -
٧	المقرر ألف	
٧	المقرر باء	
٨	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٠٦/٥٨ -
٩	انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٠٧/٥٨ -
١٠	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٤٠٨/٥٨ -
١١	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٤٠٩/٥٨ -
١١	تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلام	٤١٠/٥٨ -
١٢	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة....	٤١١/٥٨ -
١٢	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٤١٢/٥٨ -
١٣	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٤١٣/٥٨ -
١٤	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٤١٤/٥٨ -
١٤	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤١٥/٥٨ -
١٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.....	٤١٦/٥٨ -

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

١٦	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين	٥٠١/٥٨ -
١٦	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين	٥٠٢/٥٨ -
١٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٥٠٣/٥٨ -
	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠٤/٥٨ -
١٧		

المقررات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
١٧	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٠٥/٥٨ -
١٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٥٠٦/٥٨ -
١٨	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٥٠٧/٥٨ -
١٨	تقرير مجلس الأمن	٥٠٨/٥٨ -
١٨	اعتماد منظمات غير حكومية في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٥٠٩/٥٨ -
١٨	تقرير محكمة العدل الدولية	٥١٠/٥٨ -
١٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٥١١/٥٨ -
١٨	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٥١٢/٥٨ -
١٩	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥١٣/٥٨ -
١٩	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٥١٤/٥٨ -
١٩	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر	٥٢٣/٥٨ -
١٩	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٥٢٧/٥٨ -
١٩	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٢٨/٥٨ -
١٩	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٥٢٩/٥٨ -
٢٠	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين	٥٦٥/٥٨ -
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٢١	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٥١٥/٥٨ -
٢١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٥١٦/٥٨ -
٢١	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٥١٧/٥٨ -
٢٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٥١٨/٥٨ -
٢٢	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٥١٩/٥٨ -
٢٣	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٥٢٠/٥٨ -
٢٣	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٥٢١/٥٨ -

المقررات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٤/٥٨ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها	٢٣
٥٢٥/٥٨ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام.....	٢٤
٥٢٦/٥٨ -	مسألة جبل طارق	٢٤
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٤/٥٨ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٢٤
٥٤٥/٥٨ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.....	٢٤
٥٤٦/٥٨ -	مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.....	٢٥
٥٤٧/٥٨ -	تقرير عن بيئة المرور العابرة في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابرة النامية.....	٢٥
٥٤٨/٥٨ -	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي.....	٢٥
٥٤٩/٥٨ -	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي والتحديات والقيود التي تعترض تلك الأهداف والغايات.....	٢٥
٥٥٠/٥٨ -	البيئة والتنمية المستدامة.....	٢٥
٥٥١/٥٨ -	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.....	٢٦
٥٥٢/٥٨ -	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٢٦
٥٥٣/٥٨ -	برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤.....	٢٦
٥٥٤/٥٨ -	الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.....	٢٨
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٣٠/٥٨ -	تقرير عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ ..	٢٨
٥٣١/٥٨ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨
٥٣٢/٥٨ -	توصيات لجنة البرنامج والتنسيق	٢٩
٥٣٣/٥٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة.....	٢٩
٥٣٤/٥٨ -	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	٢٩
٥٣٥/٥٨ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري....	٢٩
٥٣٦/٥٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.....	٢٩
٥٣٧/٥٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.....	٣٠

المقررات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٣٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....	٥٣٨/٥٨ -
٣٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين.....	٥٣٩/٥٨ -
٣١	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا.....	٥٤٠/٥٨ -
٣١	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	٥٤١/٥٨ -
٣١	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٥٤٢/٥٨ -
٤٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٥٤٣/٥٨ -
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٤٤	تفويض السلطة الرسمية في شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان.....	٥٥٥/٥٨ -
٤٤	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٥٥٦/٥٨ -
٤٤	نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا.....	٥٥٧/٥٨ -
٤٥	التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.....	٥٥٨/٥٨ -
٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.....	٥٥٩/٥٨ -
٤٥	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.....	٥٦٠/٥٨ -
٤٦	تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.....	٥٦١/٥٨ -
٤٦	تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة.....	٥٦٢/٥٨ -
٤٦	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	٥٦٣/٥٨ -
٤٧	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل.....	٥٦٤/٥٨ -
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٤٨	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.....	٥٢٢/٥٨ -

ألف - الانتخابات والتعيينات^(١)

٤٠١/٥٨ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الثامنة والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، والرأس الأخضر، والصين، وفيجي، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٥٨ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مددت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢)، فترة عمل السيد رود لوبيز، بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤٠٣/٥٨ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، البرازيل وبنن والجزائر ورومانيا والفلبين أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية بلغاريا والجمهورية العربية السورية وغينيا والكاميرون والمكسيك.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا*، وألمانيا*، وأنغولا*، وباكستان*، والبرازيل**، وبنن**، والجزائر**، ورومانيا**، وشيلي*، والصين، وفرنسا، والفلبين**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١) بشأن انتخابات رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية ونواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة وفقا لأحكام القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، انظر المقررات ٤١٨/٥٧ و ٤١٩/٥٧ و ٤٢٠/٥٧، على التوالي.

(٢) A/58/396.

٤٠٤/٥٨ - انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عملاً بمقررها ٤٣/٤٠٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، كلا من إسرائيل، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، وجزر البهاما، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، والسنغال، والسويد، والصومال، وغانا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والهند، وهنغاريا، وهولندا أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أوغندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وساموا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسورينام، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين*، وإسرائيل**، وألمانيا*، وأنتيغوا وبربودا*، وإندونيسيا*، وأوروغواي*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، والبرازيل**، وبلجيكا*، وبلغاريا**، وبنغلاديش**، وبوركينا فاسو**، وبولندا**، وتركيا**، وتشاد*، وتوفالو**، وجزر البهاما**، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، والجمهورية العربية السورية*، وجمهورية كوريا*، والرأس الأخضر**، ورومانيا*، وزامبيا*، وزمبابوي*، والسنغال**، والسودان*، والسويد**، وسويسرا*، والصومال**، والصين*، وغانا**، وفرنسا*، وقيرغيزستان**، وكازاخستان**، والكاميرون**، وكندا*، وكوبا*، وكوستاريكا**، وكولومبيا**، والكونغو*، وكينيا*، والمغرب**، والمكسيك**، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموناكو**، وميانمار*، وناميبيا*، ونيجيريا*، ونيكاراغوا*، والهند**، وهنغاريا**، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*، واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٥/٥٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣)، السيد ريتشارد موون، عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وذلك لملاء الشاغر الذي نتج عن استقالة السيد نيكولاس ثورن.

باء

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد أندريج ت. أبرازيفسكي، والسيد مانلان نارسييس أهونو، والسيد موراري راج شارما، والسيد كولين ف. كيلابايل، والسيد إ. بيسلي مايكوك.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أندريج ت. أبرازيفسكي (بولندا)^{***}، والسيدة نازاريت أ. إنسيراه (كوستاريكا)^{*}، والسيد مانلان نارسييس أهونو (كوت ديفوار)^{***}، والسيد أوميرو لويس إيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية)^{**}، والسيد جويشي تاكاهارا (اليابان)^{*}، والسيد منير زهران (مصر)^{**}، والسيد راجات ساها (الهند)^{*}، والسيد موراري راج شارما (نيبال)^{***}، والسيدة صن مينكين (الصين)^{*}، والسيد ميشيل و. ه. كروم (هولندا)^{*}، والسيد فلاديمير ف. كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي)^{**}، والسيد كولين ف. كيلابايل (بوتسوانا)^{***}، والسيد توماس مازيت (ألمانيا)^{**}، والسيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)^{**}، والسيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)^{***}، والسيد ريتشارد موون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)^{*}.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) A/58/561، الفقرة ٤.

(٤) A/58/561/Add.1، الفقرة ١١.

٤٠٦/٥٨ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، تركيا عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل الجزء المتبقي من فترة عضوية البرتغال في المجلس^(٥)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلساتها العامتين ٦٠ و ٦١، المعقودتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وكندا، وكولومبيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا، والأرجنتين، وأندورا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، وأذربيجان**، وأرمينيا***، وأستراليا*، وإكوادور**، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة***، وإندونيسيا***، وأوكرانيا*، وآيرلندا**، وإيطاليا***، وبلجيكا***، وبليز**، وبنغلاديش***، وبنما***، وبنن**، وبوتان*، وبوروندي*، وبولندا***، وتركيا**، وتونس**، وجامايكا**، والجمهورية العربية الليبية*، وجمهورية تنزانيا المتحدة***، وجمهورية كوريا**، وزمبابوي*، والسلفادور*، والسنغال**، والسويد*، وشيلي*، والصين*، وغانا*، وغواتيمالا*، وفرنسا**، وفنلندا*، وقطر*، وكندا***، وكوبا**، وكولومبيا***، والكونغو**، وكينيا**، وماليزيا**، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، وموريشيوس***، وموزامبيق**، وناميبيا***، ونيجيريا***، ونيكاراغوا**، والهند*، وهنغاريا*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**، واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٠٧/٥٨ - انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بانتخاب إسبانيا، وإكوادور، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكينيا، ومدغشقر، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ٦ سنوات تبدأ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك لملاء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، والسودان، وفيجي، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بموجب الفقرات ٢ و ٣ (أ) و (ب) من قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أربعة وعشرين عضوا إضافيا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بغرض توسيع عضويتها من ست وثلاثين إلى ستين دولة، هم: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بموجب الفقرتين ٣ (ب) و (ج) من قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عن طريق سحب القرعة، أن تكون الأرجنتين، والأردن، وأوروغواي، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وشيلي، وقطر، وكرواتيا، وليتوانيا الأعضاء الثلاثة عشر من بين الأربعة والعشرين عضوا الإضافيين الذين سيخدمون فترة مدتها أربع سنوات، وأن الأحد عشر عضوا الإضافيين الباقين سيخدمون لفترة مدتها ست سنوات، ابتداء من ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين*، والأردن*، وإسبانيا**، وأستراليا**، وإسرائيل**، وإكوادور**، وألمانيا*، وأوروغواي*، وأوغندا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباراغواي**، وباكستان**، والبرازيل*، وبلجيكا*، وبنن*، وبولندا**، وبيلاروس**، وتايلند**، وتركيا*، وتونس*، والجزائر**، والجمهورية التشيكية**، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، وجنوب أفريقيا*، ورواندا*، وزمبابوي**، وسري لانكا*، وسنغافورة*، والسويد*، وسويسرا**،

المقررات

وسيراليون*، وشيلي*، وصربيا والجبل الأسود**، والصين*، وغابون**، وغواتيمالا**،
وفرنسا*، وفنزويلا**، وفيجي**، وقطر*، والكامبيون*، وكرواتيا*، وكندا*،
وكولومبيا**، وكينيا**، ولبنان**، وليتوانيا*، ومدغشقر*، والمغرب*، والمكسيك*،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، ومنغوليا**، والنمسا**، ونيجيريا*،
والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

- * تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة الأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧.
** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة الثانية والأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٩.

٤٠٨/٥٨ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي، وجزر البهاما، وجزر القمر، وزمبابوي، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وذلك ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي***، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، وأرمينيا**، وألمانيا**، وإندونيسيا**، وأوروغواي*، وأوكرانيا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وباكستان**، والبرازيل**، وبنن**، وتونس*، وجزر البهاما***، وجزر القمر**، وجمهورية أفريقيا الوسطى**، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مولدوفا**، وجنوب أفريقيا**، وزمبابوي**، وسويسرا**، والصين*، وغابون**، وفرنسا***، وكندا**، وكوبا**، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، وموناكو**، ونيجيريا*، ونيكاراغوا**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٠١ بء؛ انظر أيضا A/58/552.

٤٠٩/٥٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لكل من الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، والسنغال، والمكسيك، ونيجيريا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من الأرجنتين، وبنين، وبيرو، وسيراليون، وفنلندا، وقيرغيزستان، وليتوانيا.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا*، والأرجنتين**، والأردن*، وألمانيا***، وبوليفيا*، وتونس*، وجامايكا*، والجمهورية العربية السورية**، ورومانيا***، وزامبيا*، والسنغال**، وفرنسا*، والكونغو**، والمكسيك***، والنمسا*، ونيبال*، ونيجيريا***، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١٠/٥٨ - تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٧)، سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسويسرا أعضاء في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة والاثنتين التالية^(٨): الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(٧) A/58/475، الفقرة ١١.

(٨) انظر أيضا المقرر ٥٢٥/٥٨.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٤١١/٥٨ - تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، سانت كيتس ونيفيس عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وجمهورية ترانيبا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

٤١٢/٥٨ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد كينشيرو أكي موتو، والسيد بيترو دوميتريو، والسيد هيلاسيلاسي غيتاتشو، والسيد ديفيد أ. ليس، والسيد مشعل المنصور، والسيد إيهور ف. هومبي.

(٩) A/58/562، الفقرة ٩.

المقررات

وعينت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(١٠)، السيد ديفيد دوتون عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)***، والسيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)*، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)**، والسيد حسن محمد حسن (نيجيريا)*، والسيد ديفيد دوتون (أستراليا)*، والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)***، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)*، والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)**، والسيد برناردو غريفر (أوروغواي)*، والسيد ألفارو غورخيل دي أليينكار نيتو (البرازيل)**، والسيد هيلاسيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)***، والسيد عمر القادري (المغرب)*، والسيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد سيرغي إ. ماريف (الاتحاد الروسي)**، والسيد برنارد مايرمان (هولندا)**، والسيد مشعل المنصور (الكويت)***، والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)***، والسيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١٣/٥٨ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، الرئيس الأول لمحكمة ديوان المحاسبة في فرنسا عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي: الرئيس الأول لمحكمة ديوان المحاسبة في فرنسا***، والمراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا*، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١١) A/58/563، الفقرة ٥.

٤١٤/٥٨ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد فرناندو غ. تشيكو باردو، والسيد ج. ي. بيلاي، والسيد أحمد عبد اللطيف.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)*، والسيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)*، والسيد تاكيشي أوها (اليابان)**، والسيدة فرانسيس ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)**، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)**، والسيد جيرغن رايميتز (ألمانيا)*، والسيد بيتر ستورمونث - دارلنغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**، والسيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١٥/٥٨ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣)، الشخصين التاليين أسماؤهما عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: السيد خوليو باربوزا، والسيد دايندرا سينا ويجيوردان.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)**، والسيد عمر يوسف بيريدو (السودان)*، والسيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)*، والسيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)**،

(١٢) A/58/564، الفقرة ٥.

(١٣) A/58/565، الفقرة ٥.

المقررات

والسيد سبيريدون فلوغايتيس* (اليونان)*، والسيد كيفين هو (آيرلندا)**، والسيد دايندرا سينا ويجيوردان (سري لانكا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤١٦/٥٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتعيين رئيسها للأردن، وسلوفينيا، وكندا، والمكسيك، والنيجر أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

باء - المقررات الأخرى

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثامنة والخمسين من ١٦ كانون الأول/ديسمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثامنة والخمسين إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٠٣/٥٨ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٧)، جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين^(١٨) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(١٩).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٠)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين بنوداً إضافياً بعنوان

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠ إلى ٦٠.

(١٨) A/58/251 و Corr.1.

(١٩) A/58/252 و Corr.1.

(٢٠) A/58/250، الفقرة ٤٤.

(٢١) A/58/250/Add.1.

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٥٨ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٤٤)، أن تأذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، على أن يكون مفهوماً تماماً أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة المؤتمرات^(٤٥)، أن تأذن للفريق العامل المعني بتشغيل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في المستقبل، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، على أن يكون مفهوماً تماماً أن هذه الاجتماعات يجب أن تعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

٥٠٢/٥٨ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٦٦)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين.

(١٤) انظر A/58/356.

(١٥) انظر A/58/356/Add.1.

(١٦) A/58/250، الفقرات ٤ إلى ٣٥.

الثامن للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٣).

٥٠٥/٥٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بالتقرير السنوي العاشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢٤).

٥٠٦/٥٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٥).

”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين بندا إضافيا بعنوان ”قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢١)، أن تقوم في جلسة عامة بالنظر مباشرة في البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ والمخصص للجنة الثالثة، وذلك لمجرد اتخاذ إجراء بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٢)، أن ترجى النظر في البند المعنون ”مسألة جزيرة ماويت القمرية“ وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥٠٤/٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بالتقرير السنوي

(٢٣) انظر A/58/140-S/2003/707.

(٢٤) انظر A/58/297-S/2003/829 و Corr.1.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/58/1).

(٢٢) A/58/250/Add.2.

الرابطة المحلية للتعاون والتنمية الاجتماعية (LACSD)
 منتدى مونتريال الدولي (FIM)
 المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
 (Ocaproce Internationale)
 معهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية (SAIIA)
 المنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني (UBUNTU)

٥٠٧/٥٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب
 الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم
 المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٨،
 المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بمذكرة الأمين
 العام^(٢٦).

٥٠٨/٥٨ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٦،
 المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بتقرير مجلس
 الأمن^(٢٧).

٥١٠/٥٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠،
 المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بتقرير محكمة
 العدل الدولية^(٢٩).

٥٠٩/٥٨ - اعتماد منظمات غير حكومية في الحوار
 الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤،
 المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن تعتمد
 المنظمات غير الحكومية التالية^(٢٨) في الحوار الرفيع المستوى
 بشأن تمويل التنمية، المقرر عقده في نيويورك في ٢٨ و ٢٩
 و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وجلسات الاستماع
 الخاصة بالمجتمع المدني التي ستسبقه:

٥١١/٥٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦،
 المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر
 في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وأن
 تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة
 والخمسين.

شبكة النساء الأفريقيات للسياسات الاقتصادية
 (AWEPON)

رابطة المرأة شمس هابتي (AFASDA)

رابطة الانتشار الريفي وحماية البيئة والصناعات
 الحرفية (DERPREA - الكاميرون)

مجلس التنمية الاجتماعية الاقتصادية لأمريكا الجنوبية
 (CODESESA - بيرو)

معهد الديمقراطية في الجنوب الأفريقي (IDASA)

٥١٢/٥٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات

منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم
 العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية
 العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي
 قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية
 في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة
 في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر في البند
 المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
 الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد

(٢٦) A/58/354.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،
 الملحق رقم ٢ (A/58/2).

(٢٨) A/58/L.6.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،
 الملحق رقم ٤ والتصويب (A/58/4 و Corr.1).

٥٢٧/٥٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥٢٨/٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥٢٩/٥٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٤ سيشهد مرور عشرة أعوام على انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، تخصيص يوم واحد أثناء انعقاد دورتها التاسعة والخمسين للاحتفال

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥١٣/٥٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥١٤/٥٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن ترجى النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

٥٢٣/٥٨ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالنظر في تقرير اللجنة السادسة^(٣٠)، أن تدرج البند المعنون "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

المقررات

ثقافة السلام	البند ٤٤:	بالذكرى السنوية العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ^(٣١) .
متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	البند ٤٧:	
تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	البند ٤٩:	٥٦٥/٥٨ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	البند ٥٠:	قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بغض النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والخمسين:
تنشيط أعمال الجمعية العامة	البند ٥٥:	البند ٣ (ب): تقرير لجنة وثائق التفويض
مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	البند ٥٦:	البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات	البند ٥٧:	البند ١١: تقرير مجلس الأمن
إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	البند ٥٨:	البند ١٢: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تعزيز منظومة الأمم المتحدة	البند ٥٩:	البند ١٧: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	البند ٦٠:	البند ١٨: قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	البند ٨٣:	البند ٢٣ (أ): بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	البند ٨٥:	البند ٢٥: جامعة السلام
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	البند ٩٤ (هـ):	البند ٢٨: الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	البند ١١٧ (ب):	البند ٣٧: الحالة في الشرق الأوسط
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	البند ١١٧ (د):	البند ٣٨: قضية فلسطين
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	البند ١١٨:	البند ٤٠ (ب): تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
		البند ٤١: متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

(٣١) A/58/L.29

المقررات

- البند ١١٩ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٢٠ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- البند ١٢١ : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- البند ١٢٢ : تخطيط البرامج
- البند ١٢٤ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٢٥ : خطة المؤتمرات
- البند ١٣١ : تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٣٢ : تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٣٣ : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٣٤ : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٣٨ : تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٤٠ : تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- البند ١٤٣ : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
- البند ١٦٠ : الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- البند ١٦١ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٦٥ : تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى
- ٥١٥/٥٨ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".
- ٥١٦/٥٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".
- ٥١٧/٥٨ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٨
- (٣٢) A/58/452، الفقرة ٧.
- (٣٣) A/58/456، الفقرة ٧.

٥١٨/٥٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

٥١٩/٥٨ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، بعدما أشارت إلى قرارها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك النظر في تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملاً بقرارها ٨١/٥٧^(٣٦)، وأخذت في اعتبارها عمل مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح في هذا الشأن، ما يلي:

(أ) أن تؤجل نظرها في البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" إلى دورتها التاسعة والخمسين وأن تنظر فيه مرة كل سنتين في المستقبل؛

(ب) وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

عضوا عن التصويت^(٣٤)، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، وبعدها أشارت إلى قرارها ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

(٣٤) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥٢٠/٥٨ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت^(٣٧)، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، وعملاً بقرارها ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن

تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

٥٢١/٥٨ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح^(٣٨)، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها، وبالطلبات المقدمة بشأن مواصلة الدول الأعضاء مشاوراتها في هذا الشأن؛

(ب) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٤/٥٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٣٩).

(٣٧) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: إسرائيل، رواندا.

(٣٨) A/57/848.

(٣٩) A/58/474.

٥٢٥/٥٨ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤١)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من تسعة وتسعين عضواً إلى مائة واثنين^(٤١).

٥٢٦/٥٨ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٢)، النص التالي:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقرها ٥٢٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٣) ينص في جملة أمور على ما يلي:

”مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملاً بالتزامها باحترام رغبات

شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩،

”تحيط علماً بأن وزير خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان في إطار هذه العملية اجتماعات سنوية في كل من البلدين بالتناوب، وبأن آخر اجتماعين من هذه الاجتماعات عقدا في برشلونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة“.

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٤/٥٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٤).

٥٤٥/٥٨ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٥)، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام بشأن ما للتكنولوجيات الأحيائية الجديدة من آثار، مع الاهتمام

(٤٠) A/58/475، الفقرة ١١.

(٤١) انظر أيضاً المقرر ٤١٠/٥٨.

(٤٢) A/58/480، الفقرة ٢٧.

(٤٣) A/39/732، المرفق.

(٤٤) A/58/481 و Corr.1.

(٤٥) A/58/481/Add.2، الفقرة ١٥.

التقرير الذي أعده الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية^(٤٩).

٥٤٨/٥٨ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٠).

٥٤٩/٥٨ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي والتحديات والقيود التي تعترض تلك الأهداف والغايات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥١)، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي والتحديات والقيود التي تعترض تلك الأهداف والغايات^(٥٢).

٥٥٠/٥٨ - البيئة والتنمية المستدامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٣).

الخاص بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية^(٤٦)؛

(ب) طلبت تعميم هذا التقرير في المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية، المقرر عقده في كونسيسيون، شيلي، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ج) كررت الدعوة الواردة في قرارها ٢٣٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فرعاً عن نتائج المنتدى العالمي للتكنولوجيا الأحيائية.

٥٤٦/٥٨ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٥)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٤٧).

٥٤٧/٥٨ - تقرير عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٨)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها

(٤٩) A/58/209.

(٥٠) A/58/483.

(٥١) A/58/483/Add.4، الفقرة ٤.

(٥٢) A/58/327.

(٥٣) A/58/484.

(٤٦) A/58/76.

(٤٧) A/58/74-E/2003/58.

(٤٨) A/58/481/Add.3، الفقرة ٩.

(أ) أقرت برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين بصيغته الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

(ب) دعت مكتب اللجنة الثانية إلى أن يواصل جهوده، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكفالة قدر أكبر من التنظيم العملي والمتسق لأعمال اللجنة، بما في ذلك برنامج عمل الدورات القادمة، على نحو يسمح بزيادة التركيز، والوضوح، والمشاركة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يقدم مقترحات بشأن مقرر في هذا الشأن في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

المرفق

برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤^(٥٩)

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) السلع الأساسية (الدورة التاسعة والخمسون).

٢ - تنفيذ ومتابعة توافق آراء مونتهيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:

(أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (الدورة الثامنة والخمسون)^(٦٠).

٥٥١/٥٨ - تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٤)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٥٥).

٥٥٢/٥٨ - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٥٨).

٥٥٣/٥٨ - برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، بما يلي:

(٥٤) A/58/487، الفقرة ١٤.

(٥٥) A/58/168.

(٥٦) A/58/495 و Corr.1، الفقرة ١٨.

(٥٧) A/58/3 (Parts I and II) و Corr.1 (Part II) و Add.1 و 2. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٥٨) A/58/151.

(٥٩) وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل عام في بداية أعمالها.

(٦٠) أيضا بند من بنود الجلسة العامة.

- ٣ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ط) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.
- ٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية (الدورة التاسعة والخمسون)؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة أي أصول من هذا القبيل إلى بلدانها الأصلية؛
- (هـ) الثقافة والتنمية (الدورة التاسعة والخمسون)؛
- (و) إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (الدورة التاسعة والخمسون).
- ٦ - فئات البلدان التي تمر بمراحل خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٧ - القضاء على الفقر ومسائل إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (هـ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (الدورة التاسعة والخمسون).
- ٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٥٣٠/٥٨ - تقرير عن الأعمال التحضيرية للاحتفال
بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية
للأسرة في عام ٢٠٠٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧،
المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على
توصية اللجنة الثالثة^(٦١)، بتقرير الأمين العام عن الأعمال
التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية
للأسرة في عام ٢٠٠٤^(٦٢).

٥٣١/٥٨ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة
فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة
والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧،
المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على
توصية اللجنة الثالثة^(٦٣)، بالتقارير التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية
للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة
الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير
مشروع وإعادة أي أصول من هذا القبيل إلى بلدانها
الأصلية^(٦٥)؛

(ب) الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري
مرة كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية
لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (الدورة
التاسعة والخمسون)؛

(ج) التعاون بين بلدان الجنوب؛ التعاون
الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية (الدورة
الثامنة والخمسون).

٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان
العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم
الطبيعية.

١٠ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في
تورينو، إيطاليا (الدورة الثامنة والخمسون)؛

(ج) جامعة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة
والخمسون).

١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٥٤/٥٨ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم
المتحدة المعني بالغابات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩،
المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على
توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، أنه يجوز تقديم الدعم للمشاركين
من البلدان النامية، مع منح أولوية للمشاركين من أقل
البلدان نمواً، وكذلك للمشاركين من البلدان التي تمر
اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من الصندوق الاستئماني للسفر،
وبدل الإقامة اليومي من الأموال المخصصة لذلك الغرض.

(٦١) A/58/497 (Part II)، الفقرة ٢١.

(٦٢) E/CN.5/2003/6؛ انظر أيضاً A/58/67-E/2003/49.

(٦٣) A/58/499، الفقرة ٣٣.

(٦٤) A/58/87-E/2003/82.

(٦٥) A/58/125.

٥٣٤/٥٨ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٢)، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٧٣).

٥٣٥/٥٨ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٤)، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٧٥)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وخطة عمل ديربان^(٧٦).

٥٣٦/٥٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على

(ج) تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٦٦).

٥٣٢/٥٨ - توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، اعتماد التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق، بصيغتها الواردة في الفرع جيم - ٤ من الفصل الثالث من تقريرها^(٦٨).

٥٣٣/٥٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧٠)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٧١).

(٦٦) A/58/165.

(٦٧) A/58/501، الفقرة ٤٤.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(٦٩) A/58/168.

(٧٠) A/58/417.

(٧١) A/58/540.

(٧٢) A/58/504، الفقرة ٦٦.

(٧٣) A/58/184؛ انظر أيضاً A/58/329.

(٧٤) A/58/506، الفقرة ٢٥.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18 و Corr.1).

(٧٦) A/58/324.

٥٣٨/٥٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨٤)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين^(٨٥)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٨٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٨٧)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٨٨)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثلته الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٩).

٥٣٩/٥٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٩٠)، بالوثائق التالية:

(٨٤) A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣٢.

(٨٥) A/58/121.

(٨٦) A/58/275.

(٨٧) A/58/276 و Add.1.

(٨٨) A/58/279.

(٨٩) A/58/380.

(٩٠) A/58/508/Add.3، الفقرة ٥٨.

توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بالوثائق المقدمة في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"^(٧٨).

٥٣٧/٥٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٩)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(٨١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس عشر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٨٣).

(٧٧) A/58/508، الفقرة ٥.

(٧٨) انظر المقررات ٥٣٧/٥٨ و ٥٣٨/٥٨ و ٥٣٩/٥٨ و ٥٤١/٥٨ التي أحاطت الجمعية العامة بموجبها علماً بالوثائق في صيغتها المقدمة في إطار البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).

(٧٩) A/58/508/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٤.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40).

(٨١) A/58/306.

(٨٢) A/58/326.

(٨٣) A/58/350.

٥٤١/٥٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٩٩).

٥٤٢/٥٨ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٠)، وعملاً بقراراتها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بصيغتهما الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية بشأن الوقت المسموح به لإلقاء البيانات

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات عمل الجمعية وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقاً بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي ألا تتجاوز البيانات التي تدلي بها الوفود،

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/58/36).

(١٠٠) A/58/509، الفقرة ١١.

(أ) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمحتجزين اللبنانيين في إسرائيل^(٩١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٩٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٩٣)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق^(٩٤)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون^(٩٥)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان^(٩٦)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي^(٩٧).

٥٤٠/٥٨ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتقرير اللجنة الثالثة^(٩٨).

(٩١) A/58/218.

(٩٢) A/58/325 و Add.1.

(٩٣) A/58/334.

(٩٤) A/58/338.

(٩٥) A/58/379.

(٩٦) A/58/421.

(٩٧) A/58/448.

(٩٨) A/58/508/Add.4.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها بالاستناد إلى مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أن يجرى تناولها حسب الترتيب التالي:

البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٧ - النهوض بالمرأة

البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة، سبع دقائق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. أما البيانات المدلى بها باسم مجموعة من الوفود أو فيما يتصل بالبنود الفرعية المدرجة تحت بند مسائل حقوق الإنسان من جدول الأعمال فينبغي ألا تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة. وسيطبق هذان الحدان الزمنيان بقدر من المرونة على جميع المتكلمين. وتوفيراً للوقت، يشجع جميع المتكلمين على توخي الانضباط، ولا سيما الوفود المنضمة إلى بيانات المجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الإدلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من المهم التشديد على ضرورة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية، بغية تمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الأمين العام عن حالة هذه المعاهدات

٣ - تقدم جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة وفقاً للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين، وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة عن حالة المعاهدات، بل إدراجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية، ينبغي أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علماً بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالاً بمضمونها.

جيم - المقترحات الصادرة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة لدى إحالة المقترحات إلى الجمعية العامة.

- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤
- البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(١٠١):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير^(١٠١)
- البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان^(١٠٢) (١٠٣):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة في ضوء حالة الوثائق وقتئذ.
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة في ضوء حالة الوثائق وقتئذ.
- ١٠١) من المقرر مناقشة البندين ١٢ و ١٣ معاً؛ ولوفود أن تدلي ببيانات منفصلين، أي بيان حول كل من البندين، إذا ما رغبت في ذلك.
- ١٠٢) يناقش البنندان الفرعيان (أ) و (د) كل على حدة؛ وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) مجتمعة.
- ١٠٣) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار كل من البندين الفرعيين (أ) و (د) وبيانات في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (هـ)، على ألا تدلي ببيانات بشأن أي بند فرعي واحد.
- هـ - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها
- ٨ - يطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته المستنسخة أدناه.
- ٩ - والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم المقترحات وعلى النحو المبين أدناه^(١٠٤):
- البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها
- المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والحالة إلى اللجنة الثالثة
- البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
- كل سنة
- تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة
- البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- كل سنتين
- الحالة الاجتماعية في العالم (السنوات الفردية) (القرار ١٧٧/٥٦، الفقرة ١٤)
- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (السنوات الفردية) (القرار ١٣٢/٥٨، الفقرة ١٥)
- ١٠٤) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و"الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

المقررات

- السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (السنوات الفردية)
 عقد الأمم المتحدة لحو الأمية (السنوات الفردية)
 الأسرة (السنوات الفردية)
- كل سنتين
 استكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة
 لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (السنوات الزوجية)
- البند ٧ - النهوض بالمرأة
 كل سنة
 السنة الدولية للمتطوعين (٢٠٠٥) (القرار ١٠٦/٥٧)
- كل خمس سنوات
 استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
 (٢٠٠٧)
- البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية
 الثانية للشيخوخة
 كل سنة
- متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية
 للشيخوخة
- البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
 كل سنة
- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
 ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
 معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
 مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- كل خمس سنوات
 مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٥)
- البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات
 كل سنة
- عمل منظومة الأمم المتحدة؛ احترام المبادئ الواردة في ميثاق
 الأمم المتحدة والقانون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات
 العالمية؛ التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية
 ومتابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين
- البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
 ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
 للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
 الحادي والعشرين"
- كل سنة
 تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة
 الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

المقررات

- البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
كل سنة
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية
صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم
الصندوق الاستثماري لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
صندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)
متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (السنوات الفردية) (القرار ١٥٤/٥٨)
كل خمس سنوات
تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٠٠٧)
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
كل سنة
حقوق الطفل؛ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ منع وإلغاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ الأطفال في الصراعات المسلحة؛ تعزيز وحماية حقوق الأطفال بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف عسيرة؛ الطفلة
كل سنتين
تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)
- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤
كل سنة
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
كل سنة
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق))
كل سنتين
الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (السنوات الزوجية)
حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)
(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
كل سنة
تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
كل سنة
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

حماية المهاجرين	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	كل سنة
دعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاتنقائية والحياد الموضوعية	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ينظر فيها كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	تقرير لجنة مناهضة التعذيب
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))
احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	كل سنتين
الحق في الغذاء	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السنوات الزوجية)
الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)
كل سنتين	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (السنوات الفردية)	تقارير رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية (السنوات الزوجية)
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)	(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (٢٠٠٤) (القرار ٢٢٧/٥٧)	كل سنة
وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الزوجية)	النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)	الحق في التنمية

المرفق الثاني	حقوق الإنسان والإرهاب (السنوات الفردية)
برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (السنوات الفردية)
٢٠٠٤	حقوق الإنسان والفقير المدقع (السنوات الزوجية)
البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (السنوات الفردية)
المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها	حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (السنوات الفردية)
الوثائق	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (السنوات الفردية)
الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحاللة إلى اللجنة الثالثة	احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)
البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (السنوات الفردية)
الوثائق	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (السنوات الفردية)
تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٥٨، الفقرة ٢٥)	تعزيز سيادة القانون (السنوات الزوجية)
البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (القرار ٢١٣/٥٧)
الوثائق	كل خمس سنوات
الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠٧)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة الدولي نحو الأمية (القرار ١٦٦/٥٧، الفقرة ٩)	(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسننة الدولية للأسرة والاحتفال بها (القرار ١٥/٥٨، الفقرة ١٢) ^(١٠٥)	(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا كل سنة
	تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
	(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كل سنة
	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

(١٠٥) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار ١٥٧/٥٨، الفقرة ٥٠ (أ))

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل، متضمنا معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٥٧/٥٨، الفقرة ٥٠ (ب))

البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (القرار ١٥٨/٥٨، الفقرة ١٠)

البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق، والقرار ١٩٤/٥٧، الجزء الثالث، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ١٩٤/٥٧، الجزء الثالث، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ١٩٤/٥٧، الجزء الثاني، الفقرة ٥، والجزء الثالث، الفقرة ٧)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه (القرار ١٥٩/٥٨، الفقرة ١٤)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٨١/٥٧، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (القرار ١٤٨/٥٨، الفقرة ٢٨)^(١٠٥)

البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد (القرار ١٨٤/٥٧، الفقرة ٩)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (القرار ١٥١/٥٨، الفقرة ١٣، والقرار ١٥٣/٥٨، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام الشامل عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٤٩/٥٨، الفقرة ٣٧)

البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق)^(١٠٥)

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (القرار ١٥٧/٥٨، الفقرة ٥٠ (ج))

تقرير الأمين العام عن تقييم شامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح (القرار ١٥٧/٥٨، الفقرة ٤٨)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (القرار ٤٦/٣٩، المرفق))

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦٤/٥٨، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٦٤/٥٨، الفقرة ٣٠)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب (القرار ١٦٤/٥٨، الفقرة ٣٢)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٦٦/٥٨، الفقرة ١١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٢١٠/٥٧، الفقرة ١٩)

تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (القرار ١٧٦/٥٨، الفقرة ٤)

تقرير مؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (القرار ٢١٤/٥٧، الفقرة ٢٢)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢١٥/٥٧، الفقرة ٢٥)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٦٠/٥٨، الفقرة ٥١)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان الوثائق

تقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار ١٦٠/٥٨، الفقرة ٥٥)

البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦١/٥٨، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦٢/٥٨، الفقرة ١٧)

البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية (القرار ٢٠٢/٥٧، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٢/٥٧، الفقرة ٢٣)

المقررات

تقرير الأمين العام عن دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٤٦/٥٨، الفقرة ١٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (القرار ٢٤٦/٥٨، الفقرة ١٣)

تقرير مؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء (القرار ١٨٦/٥٨، الفقرة ١٨)

مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفاً
الأشخاص المفقودون (القرار ٢٠٧/٥٧، الفقرة ١٠)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٢١١/٥٧، الفقرة ١١)

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (القرار ٢١٣/٥٧، الفقرة ١٥)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (القرار ٢٢٧/٥٧، الفقرة ٥)

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٧٠/٥٨، الفقرة ١٠)

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك (القرار ١٧٨/٥٨، الفقرة ١٥)

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية (القرار ١٨٨/٥٨، الفقرة ٦)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٢٤٧/٥٨، الفقرة ٧ (ب))

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون وتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢٢١/٥٧، الفقرة ١٣)

تقرير شامل للأمين العام عن دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية (القرار ١٦٨/٥٨، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (القرار ١٧١/٥٨، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (القرار ١٧٢/٥٨، الفقرة ٢٩)

تقرير الأمين العام عن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٩٣/٥٨، الفقرة ١٢)

تقرير مؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (القرار ١٧٣/٥٨، الفقرة ١٦)

تقرير مرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (القرار ١٨٥/٥٨، الفقرة الفرعية (هـ))

تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٨٧/٥٨، الفقرة ١٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن دراسة تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٨٧/٥٨، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (القرار ١٩٠/٥٨، الفقرة ٢٧)

تقرير مؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ١٩٠/٥٨، الفقرة ٢٧)

المقررات

تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في القضاء على الفقر
(القرار ١٣١/٥٨، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق
بالمعوقين (القرار ١٣٢/٥٨، الفقرة ١٥)

تقرير شامل للأمين العام يتضمن تقييماً للتنفيذ منذ عام
١٩٩٥ لمجالات الأولوية للشباب المحددة في برنامج العمل
العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (القرار
١٣٣/٥٨، الفقرة ١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة
العمل الدولية متضمناً تحليلاً وتقييماً شاملين لخطط العمل
الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب (القرار ١٣٣/٥٨،
الفقرة ٢٠)

البند ٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية
الثانية للشيخوخة

البند ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٦ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٧ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار
١٨٠/٣٤)^(١٠٥)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة (القرار ١٤٥/٥٨، الفقرة ٢٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم
المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي
للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة
حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار
١٩٦/٥٨، الفقرة ١٠)

مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفاً

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (القرار
١٩٥/٥٨، الفقرة ٥)

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٠٠٥^(١٠٦)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة
(اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي التي تتناول المسائل التي لا تدخل في نطاق
البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة
والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية
الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة
والعشرين للجمعية العامة

البند ٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة
بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١٠٦) سيجري تنقيح برنامج عمل سنة ٢٠٠٥ ووثائقها في
ضوء القرارات ذات الصلة التي سيتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في عام ٢٠٠٤.

المقررات

- تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ١٤٣/٥٨، الفقرة ١٨)
- البند ١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (القرار ١٤٦/٥٨، الفقرة ٩)
- البند ٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (القرار ١٥٠/٥٨، الفقرة ١٢)
- تقرير الأمين العام عن متابعة برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (القرار ١٥٤/٥٨، الفقرة ١٣)
- البند ١٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمائتها
- البند ١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤ الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (القرار ٨٠/٥٥، الفقرة ٤ (ج) والقرار ١٤٠/٥٦، الفقرة ٤ (ج)) وعن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية
- البند ١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٤ - مسائل حقوق الإنسان (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الوثائق الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))
- تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ١٦٥/٥٨، الفقرة ٣١)
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)
- تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٦٦/٥٨، الفقرة ١١)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الوثائق
- تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (القرار ١٦٧/٥٨، الفقرة ١٤)

والخامس والسابع (الفروع ألف وباء وجيم وطاء) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠٧).

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية (القرار ١٦٩/٥٨، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (القرار ١٧٤/٥٨، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٧٥/٥٨، الفقرة ٢٢)

تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (القرار ١٧٧/٥٨، الفقرة ١٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزهاء وتشجيع إقامة الديمقراطية (القرار ١٨٠/٥٨، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٨٢/٥٨، الفقرة ١٧)

مسائل معروضة للنظر فيها دون طلب وثائق بشأنها سلفا
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٨٣/٥٨،
الفقرة ١٨)

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا
بحقوق الإنسان كافة (القرار ١٩٢/٥٨، الفقرة ٦)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين
والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٥٤٣/٥٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٧،
المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على
توصية اللجنة الثالثة^(١٠٨)، بالفصول الأول والثالث والرابع

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٥/٥٨ - تفويض السلطة الرسمية في شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة
في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة
الخامسة^(١٠٨)، وبعدها نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن
هذا الموضوع^(١٠٩)، أن السلطة الرسمية في شؤون موظفي
صندوق الأمم المتحدة للسكان يجب أن يفوضها الأمين العام
إلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥٥٦/٥٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٩،
المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية
اللجنة الخامسة^(١٠٨)، بالفصول الأول والسابع (الفرعان باء
وجيم) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١٠).

٥٥٧/٥٨ - نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩،
المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على
توصية اللجنة الخامسة^(١١١)، بما يلي:

(١٠٧) A/58/3 (Parts I and II) و Corr.1 (Part II) و Add.1 و 2.
وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية
العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٠٨) A/58/588، الفقرة ٨.

(١٠٩) A/C.5/58/2.

(١١٠) A/58/3 (Parts I and II) و Corr.1 (Part II) و Add.1 و 2.
وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية
العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١١١) A/58/582، الفقرة ١٣.

(أ) أحاطت علما بمذكرة الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١١٦)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٧)؛

(ب) قررت أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

٥٦٠/٥٨ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، وبعدها نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١١٩)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور^(١٢٠)، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢١)، إلى وحدة التفتيش المشتركة تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن توصياتها ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩، وقررت مواصلة نظرها في هذه المسألة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

(أ) أعربت عن تقديرها لحكومة إيطاليا لعرضها تقديم خمسة مبان إضافية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛

(ب) أحاطت علما بمذكرة الأمين العام بشأن مقترح قبول المباني الإضافية الخمسة التي تعهدت حكومة إيطاليا بالتبرع بها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد^(١١٢) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)؛

(ج) وافقت على نقل المباني الإضافية الخمسة التي تعهدت حكومة إيطاليا بالتبرع بها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

(د) قررت أن تبقى مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد قيد الاستعراض أثناء دورتها الثامنة والخمسين.

٥٥٨/٥٨ - التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١١)، بمذكرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١١٤).

٥٥٩/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٥)، بما يلي:

(١١٦) A/58/386.

(١١٧) A/58/441.

(١١٨) A/58/572، الفقرة ٢٠.

(١١٩) انظر A/57/442.

(١٢٠) A/57/442/Add.1.

(١٢١) A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦.

(١١٢) A/58/596.

(١١٣) A/58/609.

(١١٤) A/58/559.

(١١٥) A/58/585، الفقرة ٦.

اللجنة الخامسة^(١٢٦)، وبموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

ألف - برنامج العمل لعام ٢٠٠٤

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٤ - تخطيط البرامج
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - إدارة الموارد البشرية
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

٥٦١/٥٨ - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١٢٢)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٣).

٥٦٢/٥٨ - تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، بتقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة^(١٢٤)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٥).

٥٦٣/٥٨ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية

(١٢٢) A/58/154.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)، الفقرة حادي عشر - ٣.

(١٢٤) A/58/217.

(١٢٥) Corr.1 و A/58/7/Add.1. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٢٦) A/58/571/Add.1، الفقرة ٥.

- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٧ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٠ - تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
- باء - برنامج العمل لعام ٢٠٠٥
- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة
- ٧ - خطة المؤتمرات
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- ١١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٤ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- ١٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٧ - تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
- ٥٦٤/٥٨ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل
- قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٦)، أن ترجى النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة:
- البند ١٢٧: إدارة الموارد البشرية
- البند ١٢٨: إقامة العدل في الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٣٥)

البند ١٣٤: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام^(١٣٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٣٧) والتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٣٨)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٢/٥٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٩)، الإحاطة علماً بالنظر في البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد"، وأشارت إلى إمكانية النظر في هذه المسألة في المستقبل.

البند ١٢٩: وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٢٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣^(١٢٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤ وما بعده^(١٢٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(١٣٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وأساليب عملها^(١٣١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وأساليب عملها^(١٣٢)

البند ١٣٠: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٣٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود^(١٣٤)

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/58/34).

(١٢٨) A/58/64.

(١٢٩) A/58/291.

(١٣٠) A/58/220.

(١٣١) A/58/343.

(١٣٢) A/58/343/Add.1.

(١٣٣) A/58/364.

(١٣٤) A/58/294.

(١٣٥) A/57/747 و Corr.1.

(١٣٦) A/55/697.

(١٣٧) A/55/874.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(١٣٩) A/58/510، الفقرة ٦.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٥٨	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٥
٤٠٢/٥٨	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (د)	٢٣	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥
٤٠٣/٥٨	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٤٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥
٤٠٤/٥٨	انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)	٥٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٦
٤٠٥/٥٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:				
	المقرر ألف	١٧ (أ)	٦٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧
	المقرر باء	١٧ (أ)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧
٤٠٦/٥٨	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٦٠ و ٦١	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٨
٤٠٧/٥٨	انتخاب ثلاثة وأربعين عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (أ)	٦٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٩
٤٠٨/٥٨	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)	٦٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٠
٤٠٩/٥٨	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧ (ز)	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١
٤١٠/٥٨	تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الإعلام ...	٨٦	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١
٤١١/٥٨	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢
٤١٢/٥٨	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢
٤١٣/٥٨	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣
٤١٤/٥٨	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٥/٥٨	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤
٤١٦/٥٨	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٧ (و)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٥
٥٠١/٥٨	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والخمسين	٨	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٦
٥٠٢/٥٨	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين	٨	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٦
٥٠٣/٥٨	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٨	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٦
٥٠٤/٥٨	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣	٢٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٧
٥٠٥/٥٨	تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٤	٢٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٧
٥٠٦/٥٨	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٢٧	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٧
٥٠٧/٥٨	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٢٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٨

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٨/٥٨	تقرير مجلس الأمن	١١	٣٦	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٨
٥٠٩/٥٨	اعتماد منظمات غير حكومية في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	١٠٤ (ب)	٤٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٨
٥١٠/٥٨	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٥٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٨
٥١١/٥٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٢	٥٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٨
٥١٢/٥٨	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٣٦	٥٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	١٨
٥١٣/٥٨	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٢٤	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥١٤/٥٨	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٣٥	٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥١٥/٥٨	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق ...	٦٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١
٥١٦/٥٨	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٧	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١
٥١٧/٥٨	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٧٣ (ض)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١
٥١٨/٥٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٧٣ (ك)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢
٥١٩/٥٨	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٧٣ (ش)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢
٥٢٠/٥٨	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧٣ (ح)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣
٥٢١/٥٨	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧٣ (هـ)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٢/٥٨	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٤٨	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٨
٥٢٣/٥٨	الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.....	١٥٨	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥٢٤/٥٨	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها.....	٨٥	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣
٥٢٥/٥٨	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام...	٨٦	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤
٥٢٦/٥٨	مسألة جبل طارق.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤
٥٢٧/٥٨	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٣٤	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥٢٨/٥٨	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٥	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥٢٩/٥٨	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	٥٠	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩
٥٣٠/٥٨	تقرير عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ .	١٠٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨
٥٣١/٥٨	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨
٥٣٢/٥٨	توصيات لجنة البرنامج والتنسيق	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩
٥٣٣/٥٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة النهوض بالمرأة.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٤/٥٨	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١١٣	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩
٥٣٥/٥٨	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	١١٥	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩
٥٣٦/٥٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	١١٧	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩
٥٣٧/٥٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٧ (أ)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠
٥٣٨/٥٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠
٥٣٩/٥٨	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان وتقارير المبررين والممثلين الخاصين ...	١١٧ (ج)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠
٥٤٠/٥٨	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	١١٧ (د)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣١
٥٤١/٥٨	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٧ (هـ)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣١
٥٤٢/٥٨	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣١
٥٤٣/٥٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤
٥٤٤/٥٨	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٩١	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٥/٥٨	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩١ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤
٥٤٦/٥٨	مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	٩١ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥
٥٤٧/٥٨	تقرير عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية.	٩١ (ج) و (و)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥
٥٤٨/٥٨	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٩٣	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥
٥٤٩/٥٨	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية الرئيسية التي اعتمدها الأمم المتحدة خلال العقد الماضي والتحديات والقيود التي تعترض تلك الأهداف والغايات	٩٣ (د)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥
٥٥٠/٥٨	البيئة والتنمية المستدامة	٩٤	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥
٥٥١/٥٨	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٧	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦
٥٥٢/٥٨	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦
٥٥٣/٥٨	برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤	١٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦
٥٥٤/٥٨	الصندوق الاستئماني لمتسدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	١٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨
٥٥٥/٥٨	تفويض السلطة الرسمية في شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤
٥٥٦/٥٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٧/٥٨	نقل مبان إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا ..	١٣٤	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤
٥٥٨/٥٨	التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.	١٣٤	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥
٥٥٩/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٤٣ (أ)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥
٥٦٠/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥
٥٦١/٥٨	تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦
٥٦٢/٥٨	تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: متابعة	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦
٥٦٣/٥٨	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦
٥٦٤/٥٨	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٧
٥٦٥/٥٨	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين	٨	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠